الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/AGBM/1996/6
21 May 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين
الدورة الرابعة
جنيف، ٨ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
البنود ٣(أ) و٣(ب) و٥ من جدول الأعمال المؤقت

الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر

استعراض الاتفاقيات ذات الصلة والصكوك القانونية الأخرى

مذكرة مقدمة من الأمانة

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٦	٣
	ألف - الولاية	١	٣
	باء - نطاق المذكرة	٢ - ٤	٣
	جيم - الاجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	٥ - ٦	٤
ثانيا -	أنواع الصكوك القانونية	٧ - ١٢	٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	طبيعة الالتزامات	١٣ - ٣٠	٥
	ألف - المركز القانوني	١٣ - ١٩	٥
	باء - السياسات والتدابير	٢٠ - ٢٦	٧
	جيم - وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات	٢٧ - ٣٠	٩
رابعا -	مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة	٣١ - ٤٣	١١
	ألف - مقدمة	٣١ - ٣٢	١١
	باء - المايزة بين البلدان المدرجة في المرفق الأول	٣٣ - ٤١	١١
	جيم - المايزة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية	٤٢ - ٤٣	١٣
خامسا -	الترتيبات المؤسسية	٤٤ - ٧٠	١٤
	ألف - مقدمة	٤٤ - ٤٦	١٤
	باء - الأمانة	٤٧	١٤
	جيم - مؤتمر الأطراف	٤٨ - ٥٧	١٥
	دال - الهيئات الفرعية	٥٨ - ٦١	١٧
	هاء - الميزانية والتمويل	٦٢ - ٦٥	١٧
	واو - تبليغ المعلومات واستعراضها	٦٦ - ٦٨	١٨
	زاي - تسوية النزاعات والعملية الاستشارية المتعددة الأطراف	٦٩	١٩
	حاء - التعديل	٧٠	١٩
سادسا -	البارامترات الاقليمية الممكنة	٧١ - ٧٤	١٩

المرفق

قائمة بالاتفاقات		٢٣

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١- طلب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين الى الأمانة، في دورته الثانية، "أن تقوم بإعداد استعراض للاتفاقيات ذات الصلة القائمة." وبيَّن الفريق أنه "ينبغي للاستعراض أن يغطي طابع التزامات الأطراف ومسؤولياتها المشتركة وان كانت متباينة، والترتيبات والروابط المؤسسية بين الاتفاقات والبروتوكولات الملحقة بها أو أية صكوك قانونية أخرى، والبارامترات الاقليمية الممكنة لينظر فيها الفريق المخصص في دورته الرابعة" (FCCC/AGBM/1995/7، الفقرة ٥٢).

باء - نطاق المذكرة

٢- عملا بالولاية المشار اليها أعلاه، تستعرض هذه المذكرة الاتفاقيات القائمة التي تتضمن أحكاما قد تكون لها صلة بأعمال الفريق. وترد في مرفق هذه المذكرة قائمة بالصكوك التي تم الرجوع اليها. ومعظم هذه الصكوك يعالج القضايا البيئية لكنه تم فحص اتفاقات في ميادين أخرى أيضا.

٣- وتركز المذكرة على القضايا التي ينظر فيها الفريق حاليا لكي يستفيد منها قدر المستطاع. وهي تناقش بالتحديد أمثلة على ما يلي:

(أ) الالتزامات المتعلقة بما يلي:

'١' السياسات والتدابير؛

'٢' وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة؛

(ب) وسائل الممايزة بين مسؤوليات الدول الأطراف على النحو الذي يعكس الاختلافات في نقاط البدء والظروف الوطنية وما الى ذلك؛

(ج) الترتيبات المؤسسية لبروتوكول أو صك قانوني آخر؛

(د) النهج الاقليمية.

٤- وتستخدم لفظة "الاتفاق" في هذه المذكرة للاشارة الى مختلف أنواع الصكوك القانونية الدولية بما فيها الاتفاقيات والبروتوكولات والتعديلات والمرفقات. ولا تميز اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بين مختلف أنواع الاتفاقات القانونية ولا تكتسي المصطلحات المستخدمة لوصف اتفاق ما (اتفاقية، بروتوكول وما الى ذلك) أية أهمية من حيث قانون المعاهدات.

جيم - الاجراءات التي يمكن أن يتخذها الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

٥- توضح الاتفاقات التي تناقش في هذه المذكرة بعض الخيارات المتاحة للفريق المخصص فيما يخص وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر. ولا تحدد المذكرة أي إجراءات خاصة يجب على الفريق المخصص أن يتخذها؛ بل تشير فقط الى النهج الممكنة التي قد يود الفريق المخصص النظر فيها. وهي تبين، فضلا عن ذلك، أن الأمثلة الواردة في الاتفاقات الأخرى توحي بأن للأطراف حرية كبيرة في اختيار النُهج التي تلبي احتياجاتها.

٦- ويمكن للفريق المخصص أن يستخدم هذا الاستعراض للمساعدة على تحديد وتقليص خيارات السياسات العامة والتدابير ووضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات والملامح القانونية والمؤسسية لبروتوكول أو صك قانوني آخر. ويمكن للفريق المخصص أيضا أن يخلص الى أن مبدأ الاقتصاد المؤسسي يفيد بأن من الممكن، أيا كان النهج المستخدم من بين هذه النهج، الاستعانة بالأمانة والهيئتين الفرعيتين وتقديم البلاغات وعملية استعراض الاتفاقية لدعم وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر. كذلك يمكن النظر في استخدام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية كاجتماع للأطراف في بروتوكول أو صك قانوني آخر وفي استعمال نظام موحد لوضع الميزانية.

ثانيا - أنواع الصكوك القانونية

٧- يوضح استعراض الاتفاقيات ذات الصلة التنوع الكبير في النهج التي يمكن استخدامها لتكملة أو توسيع نطاق اتفاق قانوني موجود مثل اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.

٨- ان التعديل يغير مباشرة نص صك قانوني موجود. ومن الأمثلة على التعديلات تعديلات لندن وكوبنهاجن على بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٩- وقد يكون باب الانضمام الى بروتوكول ما مفتوحا فقط للدول الأطراف في اتفاق آخر وبذلك فهو اتفاق فرعي للاتفاق الأصلي. ومن الأمثلة على ذلك بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال) الذي يكمل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛ وبروتوكول انتاركتكا بشأن حماية البيئة الذي يكمل معاهدة انتاركتكا، والبروتوكولات الملحقة بمختلف اتفاقيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن البحار الاقليمية. وبصورة عامة، تكمل هذه البروتوكولات الاتفاق الأصلي عن طريق وضع التزامات وترتيبات مؤسسية اضافية (أو أكثر دقة). فالبروتوكولات الملحقة باتفاقيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن البحار الاقليمية، مثلا، تعالج بمزيد من التفصيل مشاكل محددة كإلقاء نفايات في المحيط وحماية مناطق خاصة والاستجابة الطارئة لحالات انسكاب النفط. وبالمثل وضعت البروتوكولات الملحقة باتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود التزامات تتعلق بملوثات محددة (الكبريت وأكاسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة) وأنشأت ترتيبات مؤسسية اضافية.[1]

١٠- ويمكن أن يكون البروتوكول مقصورا على مجموعة أو فئة معينة من الدول بدلا من أن يكون مفتوحا لأي طرف في الاتفاقية الأصلية. وعلى سبيل المثال، يجوز للبلدان النامية وحدها أن تنضم الى بروتوكول عام

١٩٧١ المتعلق بالمفاوضات التجارية بين البلدان النامية، الذي اعتُمد في اطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ١٩٤٧، والذي ينص على التفاوض على الأفضليات التجارية فيما بين الدول المشاركة.[٢]

١١- ومن جهة أخرى، يمكن اعتماد صك قانوني (يسمى أحيانا "بروتوكول") يعالج الموضوع الذي يعالجه اتفاق قائم لكن باب التوقيع والتصديق عليه مفتوح لأي دولة وليس فقط للأطراف في الاتفاق القائم. ومن بين الأمثلة على هذه الصكوك القانونية المستقلة بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين الذي يوسع نطاق أشكال الحماية المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ لتشمل فئات أخرى من الأشخاص، وبروتوكول عام ١٩٨٩ المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية (بروتوكول مدريد)[٣] وبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣.

١٢- ويمكن لبروتوكول ما أو صك قانوني آخر أن يكون، بدرجات مختلفة، مستقلا أو أن يشكل مرجعا للأحكام الواردة في اتفاق آخر. وبروتوكول مونتريال مستقل الى حد بعيد - فهو مثلا ينظم اجتماع أطرافه وآلية تمويله واجراءات عدم الامتثال لأحكامه. وعلى العكس من ذلك يتضمن البروتوكول الخاص باللاجئين، على الرغم من أنه صك قانوني مستقل، إشارة الى معظم الأحكام الجوهرية لاتفاقية اللاجئين.[٤] وبالمثل يستخدم بروتوكول مدريد الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في اتفاق مدريد وإن لم تكن الأطراف فيه بالضرورة أطرافا في اتفاق مدريد (انظرالفقرتين ٥٢ و٥٥ أدناه).

ثالثا - طبيعة الالتزامات

ألف - المركز القانوني

١٣- يمكن للصكوك القانونية مثل الاتفاقيات والبروتوكولات والتعديلات أن تتضمن (أ) أحكاما الزامية و/أو (ب) أحكاما "خفيفة" ذات طابع ايصائي.

١٤- وتشمل الأحكام الالزامية الواردة في الاتفاقات الأخرى وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات و/أو سياسات وتدابير محددة. منها على سبيل المثال:

- القيود الوطنية على استهلاك وانتاج المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحددة في بروتوكول مونتريال بصيغته المعدلة؛

- تخفيضات الانبعاثات التي نص عليها بروتوكولا عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٤ بشأن الكبريت الملحقان باتفاقية منع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود؛

- المعايير المحددة في اتفاقية منع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣ بشأن معدات السفن وتصميمها وتشغيلها؛

- نظام التصريح المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن).

١٥- وبالاضافة الى الأحكام الالزامية تتضمن بعض مرفقات الصكوك القانونية أحكاماً ليست الزامية في صيغتها. وعلى سبيل المثال، يوصف المرفق التقني لبروتوكول عام ١٩٨٨ الملحق باتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود والمتعلق بمكافحة انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود (بروتوكول أكاسيد النيتروجين) بأنه "ذو طابع ايصائي" (المادة ١٠) وينص المرفق على أن هدفه هو توجيه الأطراف في تحديد أفضل التكنولوجيات المتاحة الممكن تطبيقها اقتصاديا (المرفق التقني، الفقرة ٣). ويتضمن كل من بروتوكول عام ١٩٩١ الملحق باتفاقية منع التلوث بعيد المدى عبر الحدود والمتعلق بمكافحة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود (بروتوكول المركبات العضوية المتطايرة) وبروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت مرفقات مماثلة (من المرفق الثاني الى المرفق الرابع لبروتوكول المركبات العضوية المتطايرة والمرفقان الأول والرابع لبروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت). وتحتوي هذه المرفقات على مناقشة مطولة لمختلف الخيارات العامة للحد من الانبعاثات مع مناقشات أكثر تحديدا حسب قطاع المصادر الرئيسية للانبعاثات والتدابير الممكنة لمكافحتها (بما في ذلك أفضل التكنولوجيات المتاحة).

١٦- وبالمثل تحدد بعض الاتفاقيات قائمة خيارات وتسمح لكل طرف بأن يختار منها النهج البديلة التي يريد اعتمادها. وعلى سبيل المثال فإن اتفاقية باريس لمنع التلوث البحري الناجم عن مصادر برية (اتفاقية باريس) تلزم الدول بتنفيذ برامج وتدابير للقضاء على التلوث الناجم عن بعض المواد المحددة بها في ذلك، عند الاقتضاء، لوائح أو معايير محددة (المادة ٤). لكن الاتفاقية تمنح الدول امكانية الاختيار من بين أربعة نهج تنظيمية بديلة. وقد تحكم اللوائح أو المعايير المعتمدة تنفيذا للمادة ٤ نوعية البيئة أو عملية التصريف في المنطقة البحرية أو تكوين المواد والمنتجات أو استخدام المواد والمنتجات.

١٧- ويتضح من بروتوكول المركبات العضوية المتطايرة وبروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت الملحقين ببروتوكول منع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود أن من الممكن استخدام النهجين الالزامي والايصائي معا في نفس الصك القانوني. وينص بروتوكول المركبات العضوية المتطايرة بالتحديد على أن المرفق الأول الزامي في حين أن المرفقات الثاني والثالث والرابع ايصائية (المادة ١٠). وبالمثل ينص بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت على أن القصد من المرفق الرابع هو "توجيه" الدول الأطراف في تحديد خيارات وتكنولوجيات مراقبة الكبريت (المادة ٢-٤). كذلك ينص على أن "اختيار تدابير وتكنولوجيات المراقبة لأي حالة بعينها سيعتمد على عدد من العوامل بما في ذلك التشريعات والأحكام التنظيمية الحالية وخاصة متطلبات تكنولوجيا المراقبة وأنماط الطاقة الأولية والهياكل الأساسية الصناعية والظروف الاقتصادية والأوضاع الخاصة داخل المنشآت" (المرفق الرابع، الفقرة أولا - ٤). وعلى العكس من ذلك يحدد المرفق الخامس من بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت قيم الحد الأعلى للإنبعاثات فيما يخص مصادر الحرق الثابتة الرئيسية ونسب الكبريت في زيت الغاز، الذي تلزم الأطراف باعتماده حدا أدنى (المادة ٢-٥).

١٨- وبدلا من النص تحديدا على التزامات بعينها تقرر بعض الاتفاقيات عملية لاتخاذ القرارات يمكن للأطراف أن تعتمد بموجبها التزامات في المستقبل. وعلى سبيل المثال:

- تسمح الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان (اتفاقية صيد الحيتان) للجنة الدولية المعنية بصيد الحيتان باعتماد لوائح ملزمة بشأن بعض المسائل بما في ذلك الأنواع المحمية وغير المحمية والمواسم المفتوحة والمغلقة والمياه المفتوحة والمغلقة وأنواع ومواصفات المعدات والأجهزة وأساليب القياس (اتفاقية صيد الحيتان، المادة الخامسة). وهذه اللوائح محددة في ملحق بالاتفاقية يمكن تعديله بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات (المادة الثالثة (٢)). وتصبح اللوائح ملزمة لجميع الأطراف باستثناء تلك التي تعترض عليها في غضون فترة معينة (المادة الخامسة (٣))؛

- وتسمح اتفاقية باريس للجنة باريس باعتماد برامج وتدابير لخفض التلوث البحري من المصادر البرية (المادة ١٦(د)). ويجب أن تُعتمد البرامج والتدابير بالاجماع أو بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات اذا استحال ذلك وهي ملزِمة قانونا لجميع الأطراف التي تصوت لصالحها (المادة ١٨-٣)؛

- ينص بروتوكول مونتريال على اجراء للتعديل يمكن للأطراف بموجبه أن تغير الحدود القصوى لانتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة. وتستلزم التعديلات أغلبية ثلثي الأصوات بما في ذلك أغلبية من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة على حد سواء (المادة ٢-٩).

١٩- وقد ينطوي الاختيار بين الأحكام الالزامية والأحكام الايصائية على عدة اعتبارات منها:

- إمكانية قبول الأطراف لهذه الأحكام

- نوعية الالتزامات

- الفعالية في تحقيق هدف الاتفاقية

- الحاجة الى اجراءات الرصد والاستعراض والاستشارة أو الامتثال.

باء - السياسات والتدابير

٢٠- تحدد الصكوك الدولية السياسات والتدابير الخاصة بتفصيل كبير أو تترك للأطراف أمر تحديد السياسات والتدابير الخاصة التي تريد استخدامها. وتورد الفقرات التالية أمثلة على مختلف أنواع السياسات والتدابير.

٢١- نظم التصريح/الترخيص. يقتضي عدد من الاتفاقات من الأطراف إنشاء نظم للتصريح غالبا ما تُحدد بتفصيل كبير:

- تقتضي اتفاقية لندن من الأطراف إنشاء نظام تصريح لتنظيم إلقاء النفايات في المحيطات. والعناصر الأساسية لنظام التصريح هذا محددة في الاتفاقية بما في ذلك قوائم النفايات

التي يجب حظر القائها ("القائمة السوداء") والنفايات التي ينبغي الحصول على تصريح خاص قبل القائها ("القائمة الرمادية"). وترد القوائم في مرفقات الاتفاقية ويمكن تعديلها بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف (المادة ١٥)؛

- وتقتضي اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لعام ١٩٧٣ من الدول إنشاء نظام تصريح يحكم الاتجار بالأنواع المدرجة في أحد تذييلات الاتفاقية.

٢٢- معايير الانبعاثات. يمكن للاتفاقيات أن تعين حدود الانبعاثات مباشرة أو تضع معيارا أعم يجب على كل طرف أن يطبقه لوضع حدود معينة:

- يحدد بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت قيما قصوى للانبعاث ونسبة الكبريت بالنسبة لمصادر الاحتراق الثابتة الرئيسية (المادة ٢-٥)؛

- وبالمثل تحدد الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣ كميات النفط القصوى المسموح بتصريفها في البحر من السفن المختلفة الأحجام وبشروط تشغيل صارمة (تحدد مثلا الكميات القصوى المسموح لناقلات النفط بتصريفها في البحر بشروط تشغيل صارمة) (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣ المرفق الأول المادة ٩ (١))؛

- وعلى العكس من ذلك يقتضي بروتوكول عام ١٩٨٨ الخاص بأكاسيد النيتروجين من الدول "بتطبيق معايير وطنية فيما يخص الانبعاثات ... بالاستناد الى أفضل التكنولوجيات المتاحة والممكن تطبيقها اقتصاديا، في جملة أمور، على المصادر الثابتة الجديدة الرئيسية والمصادر المتحركة الجديدة (المادة ٢-٢(أ) (ب)). ولا يحدد البروتوكول معايير خاصة للإنبعاثات وان كان هناك مرفق تقني للبروتوكول "يوجه" الأطراف في تحديد تكنولوجيات وتقنيات المراقبة التي يجب على الأطراف أن تأخذها في الاعتبار لدى تنفيذ التزاماتها. ويتضمن بروتوكول عام ١٩٨٨ بشأن المركبات العضوية المتطايرة أحكاما مماثلة (المادة ٢-٣).

٢٣- المعايير التكنولوجية. يمكن أن تشير عبارة "المعايير التكنولوجية" الى (أ) المعايير القائمة على التكنولوجيا أو (ب) المعايير التي تتطلب استخدام تكنولوجيا معينة (يشار اليها أحيانا بـ"معايير التصميم" ايضا). ويشكل الحكم الوارد في بروتوكول عام ١٩٨٨ بشأن أكاسيد النيتروجين (الموصوف في الفقرة ٢٢ أعلاه) القاضي بأن تعتمد الدول معايير للانبعاثات تقوم على أفضل تكنولوجيا متاحة مثالا على (أ): معيار للانبعاثات يقوم على أساس تكنولوجي. وعلى العكس من ذلك تشكل عموما معايير بناء ناقلات النفط وتصميمها ومعداتها المحددة في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣ أمثلة على (ب): على استخدام تكنولوجيات معينة مثل الصهاريج المصبورة المعزولة ومعدات مراقبة تصريف النفط.

٢٤- النهج التجارية. هناك عدد قليل من الصكوك التي فحصت لأغراض هذه المذكرة تتضمن نهجا تجارية مثل الضرائب أو الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات. ومن الأمثلة عليها بروتوكول مونتريال الذي يسمح لطرف ما أن ينقل الى أي طرف آخر أي جزء من المستوى المحسوب لانتاجه أو استهلاكه شريطة ألا يزيد اجمالي

مستوياتهما مجتمعة على الحدود المبينة في البروتوكول (المادة ٢-٥ بصيغتها المعدلة). وهناك مثال آخر هو بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت الذي يجيز للأطراف أن تسمح لطرفين أو أكثر بالاشتراك في تنفيذ الحدود العليا لانبعاث الكبريت والنسبة المئوية من تخفيضات الانبعاث (المادة ٢-٧).

٢٥- أهداف السياسة العامة. بدلا من تحديد تدابير خاصة، يمكن لاتفاق بيئي دولي ما أن يحدد أهدافا للسياسة العامة تاركا لكل طرف أمر تحديد كيفية تحقيق هذه الأهداف. وعلى سبيل المثال فإن بروتوكول عام ١٩٨٨ بشأن أكاسيد النيتروجين يقتضي من الأطراف توفير كميات كافية من الوقود الخالي من الرصاص (المادة ٤). وبالمثل تقتضي اتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من مصادر برية من الأطراف تنفيذ برامج وتدابير للقضاء على التلوث الناجم عن بعض المواد من غير أن تحدد تدابير خاصة. كذلك يقتضي بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت من الأطراف استخدام تدابير لزيادة الكفاءة في استخدام الطاقة وزيادة استخدام الطاقة المتجددة (المادة ٢-٤) ويقدم في المرفق الرابع توجيها بشأن التكنولوجيات المتاحة لتحقيق هذه الأهداف.

٢٦- وحتى عندما لا تحدد اتفاقية ما السياسات والتدابير الخاصة التي يجب على الأطراف أن تعتمدها، يمكن لها أن تحدد معايير تقيد السلطة التقديرية للأطراف. وعلى سبيل المثال تطلب اتفاقية باريس من الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها أحدث التطورات التقنية لدى اعتماد برامج وتدابير لمكافحة التلوث البحري من مصادر برية (اتفاقية باريس ، المادة ٤-٣).

جيم - وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات

٢٧- تشير عبارة "أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات" المستخدمة في الولاية المعتمدة في برلين الى نوع معين من أهداف السياسة العامة. وعادة ما تعين الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات هدفا ينبغي تحقيقه وتمنح الدول مرونة في اختيار وسيلة تحقيق هذا الهدف. (انظر مثلا الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات، الواردة في بروتوكول مونتريال وبروتوكول عام ١٩٨٥ بشأن الكبريت). غير أن من الممكن الجمع بين الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات وسياسات وتدابير محددة في صك قانوني كما هو الحال في بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت الذي يقدم في المرفق الرابع توجيها للأطراف بشأن السياسات والتدابير اللازمة لإعمال الالتزامات االمبينة في البروتوكول وينص في المرفق الرابع على قيم معينة للحد الأقصى للانبعاثات ونسبة الكبريت.

٢٨- ومن الأمثلة على الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات ما يلي:

- تحدد بروتوكولات اتفاقية منع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود بشأن الكبريت، وأكاسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة أهدافاً وطنية لتحديد وخفض الانبعاثات: واقتضى بروتوكول عام ١٩٨٥ بشأن الكبريت مثلاً من الأطراف أن تخفض بحلول عام ١٩٩٣ الانبعاثات الوطنية السنوية للكبريت أو تدفقاته عبر الحدود بما لا يقل عن ٣٠ في المائة مقارنة بمستويات عام ١٩٨٠؛ وبالمثل يحد بروتوكول عام ١٩٨٨ بشأن أكاسيد النيتروجين وبروتوكول عام ١٩٩١ بشأن المركبات العضوية المتطايرة من انبعاثات أكاسيد النيتروجين

والمركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود السنوية الوطنية على التوالي؛ ويعين بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت الحدود القصوى لانبعاثات الكبريت بالنسبة لكل طرف؛

- لا ينظم بروتوكول مونتريال مباشرة انبعاثات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لكنه يقيدها بصورة غير مباشرة بوضع حدود وطنية لاستهلاك وانتاج مواد محددة تستنفد طبقة الأوزون.

٢٩- واستخدمت الصكوك القانونية عدة أسس لوضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات:

- يمكن أن تحدد الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات تخفيضات بالنسبة لسنة أساس معينة. وعلى سبيل المثال ينص بروتوكول عام ١٩٨٥ بشأن الكبريت على تخفيضات للانبعاثات لا تقل عن ٣٠ في المائة مقارنة بعام ١٩٨٠ بينما ينص بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧، بصيغته المعتمدة أصلاً على تخفيضات في استهلاك وانتاج المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بالمقارنة بعام ١٩٨٦؛

- يمكن أن تحدد الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات سنة أساس مرنة. وعلى سبيل المثال، يسمح بروتوكول عام ١٩٨٨ بشأن أكاسيد النيتروجين لكل دولة بأن تختار أي عام قبل عام ١٩٨٧ سنة مرجعية لها شريطة ألا يتجاوز متوسط الانبعاثات السنوية للفترة ١٩٨٧-١٩٩٥ مستويات الانبعاثات في عام ١٩٨٧. وكذلك، ينص بروتوكول عام ١٩٩١ بشأن المركبات العضوية المتطايرة على تخفيضات للانبعاثات قدرها ٣٠ في المائة بالنسبة لبعض الأطراف، مستخدماً كأساس مستويات عام ١٩٨٨ أو أي مستوى سنوي آخر خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩٠ (المادة ٢-٢ (أ))؛

- ويمكن أن تحسب الأهداف الكمية لتحديد وتخفيض الانبعاثات بشكل يضع عتبات معينة لآثار ملوثات بعينها. وهذا النهج مستخدم في بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت الذي يعين حدوداً قصوى معينة للانبعاثات، تستند إلى الكميات الحرجة بالنسبة لترسب الكبريت (وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذا النهج انظر الفقرات من ٣٧ إلى ٣٩ أدناه)؛

- ويمكن أن تحسب الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات بالنسبة لمجموعة من الملوثات ذات الصلة لا بالنسبة لمواد منفردة (بروتوكول مونتريال، المادة ٢).

ولم يعثر على أي مثال للأهداف الكمية يستند مباشرة إلى التلوث أو الناتج المحلي الإجمالي أو معايير أخرى نوقشت في الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين (وإن كان قد تم استخدام الاستهلاك والانبعاثات بالنسبة للفرد الواحد أساساً للممايزة بين مسؤوليات مختلف الدول؛ انظر الفقرتين ٤٠ و٤٢ أدناه).

٣٠- وفيما يخص الاقتراحات الداعية إلى تطبيق هدف كمي لتحديد وخفض الانبعاثات على مجموعة من البلدان جماعياً بدلاً من تطبيقه على فرادى البلدان، يوجد نهج مماثل في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان يجيز للجنة الدولية المعنية بصيد الحيتان أن تحدد حصصاً فيما يخص الكمية القصوى للمصيد من

الحيتان في موسم ما لكنه يمنعها من توزيع هذه الحصص بين البلدان (اتفاقية صيد الحيتان، المادة الخامسة (١) و(٢)). ونتيجة لذلك ينطبق نظام الحصص في مجال صيد الحيتان على الأطراف جماعياً ويستلزم توزيع الحصص على البلدان مفاوضات منفصلة.

رابعاً - مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة

ألف - مقدمة

٣١- يرد في هذا الفرع مسح للاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً تميز بين مسؤوليات مختلف البلدان. وهو أولاً، يبحث الاتفاقيات التي تميز بين التزامات البلدان المدرجة في المرفق الأول (تشير عبارة "بلدان المرفق الأول" في هذه الوثيقة إلى البلدان المدرجة في المرفق الأول باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ). ثانياً، يبحث تطبيق مبدأ تحديد المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة بهدف الممايزة بين مسؤوليات البلدان المتقدمة ومسؤوليات البلدان النامية. ولأن الولاية المعتمدة في برلين تنص على وضع التزامات إضافية للدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول وحدها فإن هذه الوثيقة لا تهم مباشرة عمل الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، وإن كانت قد تقدم معلومات مفيدة عن النهج الممكنة للممايزة بين الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٢- وقد يكون من الملائم تحديد التزامات مختلفة لمجموعات مختلفة من البلدان نظراً لاختلاف مساهماتها في مشكلة ما واختلاف قدراتها وأولوياتها و/أو اختلاف ظروفها (الهياكل الاقتصادية والجغرافية والمناخ وقواعد الموارد ونقطة الانطلاق مثلاً). ويمكن، بصورة عامة، الممايزة بين المسؤوليات عن طريق استخدام نوعين من النهج: (١) المعايير السياقية التي يختلف مدى انطباقها باختلاف السياق؛ و(٢) المعايير التفاضلية التي تحدد متطلبات تختلف باختلاف مجموعات الأطراف بما في ذلك جداول الامتثال المؤجل أو الالتزامات الأقل صرامة بالنسبة لبعض مجموعات البلدان[٥]. وقد نظر في هذه النقطة وغيرها من النقاط ذات الصلة بمزيد من التفصيل في الوثيقة FCCC/AGBM/1996/17 بشأن استعراض المؤشرات الممكنة لتحديد معايير للممايزة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

باء - الممايزة بين البلدان المدرجة في المرفق الأول

١- المعايير السياقية

٣٣- هناك عدد من الاتفاقات البيئية تتضمن معايير سياقية يمكن أن توفر أساساً للممايزة بين المسؤوليات، بما في ذلك مسؤوليات البلدان المدرجة في المرفق الأول. وعموماً تقر هذه المعايير السياقية بالتباين بين الدول في الموارد والقدرات.

٣٤- وعلى سبيل المثال تنص اتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي) على أن تقوم كل دولة بكل ما في وسعها ... ، وتستخدم كل ما لديها من موارد لتحديد وحماية وحفظ وتقديم ونقل التراث العالمي إلى الأجيال المقبلة (المادة ٤). ويجب على كل دولة أن تقوم، بقدر ما

يمكن وما هو ملائم لكل بلد بتنفيذ سياسات وتدابير محددة (المادة ٥)، وأن تقدم "بقدر الإمكان" جرداً بمواقع التراث العالمي (المادة ١١).

٣٥- وبالمثل، تتضمن عدة صكوك اعتمدت تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التي من بين الدول الأعضاء فيها بلدان متقدمة وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، معايير سياقية. وتنص اتفاقية منع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود مثلاً على أن تبذل الدول كل ما في وسعها لكي تحد من التلوث الجوي وتعمل، بقدر الإمكان، على خفضه ومنعه تدريجيا (المادة ٢). وبصورة أكثر تحديداً ينص بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت على أن تعمل الدول على ألا تتجاوز رواسب الكبريت الكميات الحرجة، "ما أمكن من غير أن يستتبع ذلك تكاليف مفرطة" (المادة ٢-١). ويحث القرار المتعلق بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، 18 I.L.M 1450 (١٩٧٩) الذي اعتمد مع اتفاقية منع التلوث بعيد المدى عبر الحدود، الدول الأعضاء على أن تنفذ إلى أقصى حد ممكن هذه الاتفاقية قبل بدء سريانها وتحد من التلوث الجوي قدر المستطاع. وأخيراً ينص الإعلان المتعلق بالتكنولوجيا المنخفضة وعديمة النفايات وإعادة استخدام وإعادة تدوير النفايات، 18 I.L.M. 1451 (١٩٧٩)، على أن تأخذ الأنشطة التعاونية الدولية في الاعتبار مصالح بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا التي تعد بلداناً نامية من الزاوية الاقتصادية.

٢ - المعايير التفاضلية

٣٦- يوجد بين الاتفاقات التي تم الرجوع إليها لأغراض هذه المذكرة عدد قليل نسبياً يحدد معايير تفاضلية تسري على الأطراف من البلدان المتقدمة. ويوجد نموذج لهدف تفاضلي كمي لتحديد وخفض الانبعاثات في بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت الذي يتضمن مرفقاً يحدد الحد الأقصى لانبعاثات الكبريت بالنسبة لكل طرف. وتستتبع هذه الحدود القصوى للانبعاثات تخفيضات بالنسبة لمختلف الأطراف، بحلول عام ٢٠٠٠، تتراوح بين صفر و٨٠ في المائة مقارنة بمستويات عام ١٩٨٠ (المرفق الثاني).

٣٧- ويستخدم بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت نهج "الكميات الحرجة" أساساً للتفاوض على الحد الأقصى للانبعاثات بالنسبة لكل طرف. أولاً، تحسب الكمية الحرجة (أي الحد الأقصى لترسب مركبات الكبريت الذي لا يخلف آثاراً ضارة كبيرة) بالنسبة لكل جزء من أوروبا. ثم تحسب تخفيضات الانبعاثات حسب الموقع الذي سيحقق هذه الكميات الحرجة باستخدام نماذج العلاقات بين المصدر ومنطقة الاستقبال. وأخيراً تستخدم نماذج اقتصادية لحساب تخفيضات الانبعاثات بالنسبة لكل بلد من البلدان التي ستحقق الكميات الحرجة بأدنى تكلفة. ومن حيث الجوهر تستند التخفيضات التفاضلية للانبعاثات التي ينص عليها البروتوكول إلى عاملين اثنين: (١) المستويات التفاضلية للضرر البيئي الناجم عن الانبعاثات من مختلف المواقع؛ و(٢) التكاليف التفاضلية لخفض الانبعاثات.

٣٨- ويبدو أن ثاني هذين العاملين هو العامل الوحيد ذو الصلة بأعمال الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين. وعلى العكس من انبعاثات الكبريت التي تنتقل على مسافة محدودة فقط وتسبب مستويات مختلفة من الضرر وذلك حسب المكان الذي تترسب فيه باتجاه الرياح، تنتقل انبعاثات غاز الدفيئة عالمياً كما أن آثارها مستقلة إلى حد بعيد عن المكان الذي تحدث فيه. ويتمثل الجانب ذو الصلة بأعمال الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين من نهج بروتوكول الكبريت في المفاضلة بين تخفيضات الانبعاثات على أساس المكان الذي يمكن أن تتم فيه هذه التخفيضات بأدنى تكلفة ممكنة. ويمكن استخدام هذه المنهجية

نظرياً كوسيلة لمراعاة "الاختلافات في نقاط البدء ... والنهج والهياكل الاقتصادية وقواعد الموارد وضرورة الحفاظ على نمو اقتصادي قوي ومستدام، [و] التكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف المنفردة" طبقاً لما تنص عليه المادة ٤-٢ (أ) من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣٩- ويقر بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت بأن أي سياسة لمراقبة الكبريت، مهما كانت فعالة من حيث التكلفة على الصعيد الإقليمي، ستفرض عبئاً اقتصادياً ثقيلاً نسبياً على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى اقتصادات سوقية (الفقرة ٩ من الديباجة). لهذا يمنح البروتوكول هذه البلدان فترة أطول إلى حد ما لتنفيذ التخفيض في انبعاثاتها على مراحل، تمتد عادة إلى عام ٢٠١٠ (انظر المرفق الثاني).

٤٠- ويميز بروتوكول عام ١٩٩١ بشأن المركبات العضوية المتطايرة أيضاً بين التزامات الأطراف فيه. وعموماً يقتضي البروتوكول من كل طرف أن يخفض انبعاثاته السنوية الوطنية بنسبة ٣٠ في المائة (المادة ٢-٢ (أ)). على أنه إذا كانت الانبعاثات السنوية الوطنية لبلد ما في عام ١٩٨٨ أدنى من ٥٠٠ ٠٠٠ طن و٢٠ كيلوغراماً للفرد وخمسة أطنان في الكيلومتر المربع، وجب عليه فقط أن يثبت انبعاثاته الوطنية عند مستويات عام ١٩٨٨ (المادة ٢-٢ (ج)).

٤١- وأقرت المعاهدات غير البيئية في بعض الحالات بضرورة وضع التزامات تفاضلية لتلبية احتياجات الدول ذات الظروف المختلفة والمستويات المتباينة من التنمية الاقتصادية والصناعية. وعلى سبيل المثال تنص المادة ١٩ (٣) من دستور منظمة العمل الدولية على أن "يأخذ مؤتمر العمل الدولي في الاعتبار الواجب اختلاف ظروف الصناعة اختلافاً جوهرياً في بعض الدول بسبب مناخها أو عدم اكتمال تنظيمها الصناعي أو أية أوضاع أخرى خاصة بها" لدى صياغة التوصيات أو مشاريع الاتفاقيات. وعملاً بهذا الحكم فإن اتفاقية عام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، وإن كانت قد قررت بصورة عامة أن يكون الحد الأدنى لسن الاستخدام هو ١٥ سنة، سمحت مع ذلك للدول الأعضاء "التي لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور" بأن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة.

جيم - الممايزة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية

٤٢- يرد أحد نهج تنفيذ مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة في بروتوكول مونتريال الذي يحدد تدابير الرقابة فيما يخص استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويميز البروتوكول بين مسؤوليات الأطراف بالنص على حق البلدان النامية الأطراف التي يقل المستوى المحسوب لاستهلاكها السنوي من مركبات الكلوروفلورو كربون والهالون عن ٠,٣ كيلوغرام للفرد ("المادة ٥، الأطراف") في أن تؤخر تطبيق تدابير الرقابة المنصوص عليها في البروتوكول لمدة ١٠ سنوات.

٤٣- ويوجد تطبيق آخر لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة في نظام الأفضليات المعمم الذي وضع في عام ١٩٧٠ والذي يجيز منح معاملة تفضيلية للبلدان النامية بوصف ذلك استثناء من قاعدة الدولة الأكثر رعاية في نظام الغات. وينص القرار المتعلق بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية والمعاملة بالمثل والمشاركة الأكمل للبلدان النامية (المعروف أيضاً بـ"شرط التمكين") (BISD 26S/203-205) المعتمد في عام ١٩٧٩ على ما يلي:

"على الرغم من أحكام المادة الأولى من الاتفاق العام، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تمنح معاملة تفاضلية وأكثر رعاية للبلدان النامية من غير منح هذه المعاملة للأطراف المتعاقدة الأخرى."

وقد تشمل الأفضليات إلغاء أو تخفيض التعريفات فيما يخص المنتجات المصنوعة في البلدان النامية. وتمنح اتفاقات "الغات" الخاصة البلدان النامية أنواعاً محددة من المعاملة التفضيلية. وعلى سبيل المثال يقر الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة بأنه يجوز للبلدان النامية، لأسباب اجتماعية - اقتصادية، أن تعتمد في أنظمتها التقنية معايير ترمي إلى حفظ تكنولوجيتها وطرق إنتاجها المحلية. ويعترف شرط التمكين بمبدأ عدم المعاملة بالمثل بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة لكنه يقيد ذلك بمفهوم ما يسمى "التخريج الإيجابي" الذي يعترف بأن قدرة البلدان النامية على تقديم مساهمات فيما يخص الامتيازات المتفاوض عليها ستتحسن مع التطور التدريجي لاقتصاداتها وأنه سينتظر منها، بناء على ذلك، أن تشارك مشاركة أكمل في إطار الحقوق والواجبات بموجب اتفاق الغات[٦].

خامساً - الترتيبات المؤسسية

ألف - مقدمة

٤٤- يركز هذا الفرع على الترتيبات المؤسسية في النظم التعاهدية التي تشمل أكثر من صك قانوني واحد. وتوضح المواد التنوع الكبير في الخيارات المتاحة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين فيما يخص وضع ترتيبات مؤسسية لبروتكول أو صك قانوني آخر.

٤٥- إن تعديلات المعاهدات، بصورة عامة، لا تضع ترتيبات مؤسسية منفصلة حتى في حالة بدء سريان التعديل بدون قبول جميع الأطراف في المعاهدة واحتمال أن يؤدي التعديل، نتيجة لذلك، إلى نظامين قانونيين - المعاهدة المعدلة والمعاهدة غير المعدلة. فبموجب تعديلات لندن وكوبنهاغن (على بروتوكول مونتريال) مثلاً تخدم أمانة واحدة واجتماع واحد للأطراف كلا من الصك المعدل والصك غير المعدل وتقدم الأطراف تقريراً يغطي البروتوكول وأي تعديلات هي طرف فيها على السواء.

٤٦- وعلى العكس من ذلك، وفيما يتعلق ببعض الترتيبات المؤسسية (مثل مؤتمر الأطراف والتقارير) تختلف البروتوكولات فيما يخص اختيار وضع ترتيبات مؤسسية منفصلة أو استخدام نفس الترتيبات التي تتوخاها الاتفاقية الأصلية.

باء - الأمانة

٤٧- تستخدم البروتوكولات عادة نفس الأمانة التي تستخدمها اتفاقيتها "الأصلية" سواء كانت هذه الأمانة مؤسسة قائمة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو مؤسسة منفصلة. وعلى سبيل المثال، يقوم الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا بدور الأمانة لكل من اتفاقية منع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود بروتوكولاتها. كما يسند بروتوكول مونتريال مهام أمانته إلى أمانة اتفاقية فيينا (بروتوكول مونتريال، المادة ١٢).

جيم - مؤتمر الأطراف

٤٨- تستخدم الاتفاقات مجموعة متنوعة من الترتيبات لأغراض اجتماعات الأطراف مثل:

- استخدام محفل خارجي (لجنة حكومية دولية قائمة مثلاً). وتستخدم الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣ مثلاً، هيئات تابعة للمنظمة البحرية الدولية كلجنة حماية البيئة البحرية بدلاً من اجتماع الأطراف أو الهيئات الفرعية، الذي يعقد في إطارها؛

- عقد اجتماع واحد للصكوك القانونية ذات الصلة (لبروتوكول مدريد واتفاق مدريد مثلاً نفس الجمعية)؛

- إنشاء مؤتمر منفصل للأطراف.

ويشار إلى مؤتمرات الأطراف بأسماء متنوعة منها "اجتماع الأطراف" (بروتوكول مونتريال)، و"الهيئة التنفيذية" (الاتفاقية الدولية للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود)، و"الجمعية" (اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، و"اللجنة" (اتفاقية صيد الحيتان).

٤٩- وتعكس بروتوكولات اتفاقية ما تنوعاً مماثلاً: فبعضها يستخدم نفس مؤتمر الأطراف الذي تستخدمه الاتفاقية الأصلية وبعضها الآخر ينظم اجتماعات منفصلة.

٥٠- ومن جهة، ينص بروتوكول مونتريال على عقد اجتماعات للدول الأطراف في البروتوكول، لها نظام داخلي وجدول أعمال خاصين بها (المادة ١١). وفي السنوات التي تعقد فيها اجتماعات اتفاقية فيينا، يعقد الاجتماعان في آن واحد وإن كان لكل واحد منهما جدول أعماله الخاص. وعلى العكس من ذلك، لا تعقد اجتماعات منفصلة للأطراف في تعديلي بروتوكول مونتريال. وبدلاً من ذلك تعالج القضايا المتصلة بالتعديلات في الاجتماعات العامة للأطراف في البروتوكول. وتنص البروتوكولات الملحقة باتفاقيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن البحار الإقليمية على اجتماعات للأطراف في البروتوكولات، تعقد بالاقتران مع اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وإن لم يكن هناك أي حكم ينص على نظام داخلي منفصل لاجتماعات الأطراف في البروتوكولات هذه (انظر مثلاً اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ومختلف بروتوكولاتها).

٥١- ومن جهة أخرى، تشرف على بروتوكولات اتفاقية منع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود الهيئة التنفيذية لهذه الاتفاقية المؤلفة من ممثلي جميع الأطراف في الاتفاقية وليس فقط الأطراف في البروتوكولات. وتنظر الهيئة التنفيذية في المسائل المتصلة بالبروتوكولات بما في ذلك تقارير الأطراف فيها. وتبت الأطراف في البروتوكولات الحاضرة في الهيئة التنفيذية في التعديلات الخاصة ببروتوكول ما. وولاية الهيئة التنفيذية فيما يخص البروتوكولات محددة في هذه البروتوكولات نفسها بدلاً من اتفاقية منع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، التي لا تنص صراحة على جواز أن تقوم الهيئة التنفيذية بدور هيئة إدارة البروتوكولات.

٥٢- وبالمثل لا ينظم بروتوكول مدريد المتصل باتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية عقد اجتماع منفصل للأطراف. وبدلاً من ذلك ينص على أن تكون الأطراف فيه أعضاء في الاتحاد المنشأ بموجب اتفاق مدريد وأعضاء في جمعية اتحاد مدريد (بروتوكول مدريد المواد من ١ إلى ١٠). وعلى الرغم من أن اتفاق مدريد لا ينص في حد ذاته على هذا التوسيع في العضوية أو على تولي المسؤوليات عن اتفاق قانوني منفصل، قبلت الأطراف في اتفاق مدريد الترتيبات الجديدة بموجب قرار صادر عن الجمعية (MM/A/XX/3)، في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩، لا بموجب تعديل للاتفاق.

٥٣- وعندما لا ينظم اتفاق ما مؤتمره الخاص للأطراف ويستخدم بدلاً من ذلك محفلاً حكومياً دولياً قائماً يثير ذلك مسألة معرفة ما إذا كان اتخاذ القرارات المتعلقة بالاتفاق سيكون مقصوراً على الأطراف وكيفية القيام بذلك، بما أن المحفل القائم قد يشمل دولاً غير أطراف. وعموماً لم يمثل ذلك، من الناحية العملية، مشكلة فيما يخص الاتفاقات المستعرضة لأغراض هذه المذكرة، فعلى الرغم من أن الكثير من الاتفاقات تنص على إجراءات التصويت فإن القرارات اتخذت عادة بتوافق الآراء ولم تظهر الحاجة إلى التمييز بين الأطراف وغير الأطراف. غير أن جميع الاتفاقات المنظور فيها تفترض أن سلطة اتخاذ القرار، بوصفها مسألة قانونية، تعود إلى الأطراف.

٥٤- وعلى سبيل المثال، تستخدم الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣ محافل المنظمة البحرية الدولية وخاصة لجنة حماية البيئة البحرية. ويثير ذلك مسألتين: (أ) ليست جميع الأطراف في الاتفاقية أطرافاً في المنظمة البحرية الدولية و(ب) ليست جميع الأطراف في المنظمة البحرية الدولية أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣. ولضمان احتفاظ الأطراف في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن بسلطة اتخاذ القرار تنص الاتفاقية على ما يلي:

'١' يحق للأطراف أن تشارك في مداولات هيئات المنظمة البحرية الدولية المعنية سواء كانت أم لم تكن أعضاء في المنظمة البحرية الدولية؛

'٢' يجوز للأطراف وحدها أن تصوت على القرارات المتعلقة بتعديلات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣.

٥٥- وبالمثل ينص بروتوكول مدريد، الذي يستخدم جمعية اتحاد مدريد، على حق الأطراف في اتفاق مدريد وحدها في التصويت على المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق بينما يجوز للأطراف في بروتوكول مدريد وحدها أن تصوت على المسائل المتعلقة فقط ببروتوكول مدريد وحدها (بروتوكول مدريد، المادة ١٠(٣)(أ)).

٥٦- وعلى الرغم من أن بروتوكول مونتريال ينظم اجتماعه الخاص للأطراف، من الممكن، نظرياً، أن تظهر مشكلة مماثلة فيما يخص تعديل لندن أو تعديل كوبنهاغن بما أن النظر في هذه التعديلات يتم في الاجتماعات العامة لبروتوكول مونتريال. ذلك أنه لو وجب التصويت على مسألة تتعلق بتعديل ما فسيكون للأطراف في هذا التعديل وحدها الحق في التصويت[٧]. على أنه تبين، عملياً، أن هذه ليست مشكلة لأن البت في جميع المسائل يتم بتوافق الآراء. وفضلا عن ذلك، سُمح لجميع الأطراف في بروتوكول مونتريال، لدى مناقشة تعديلات لندن وكوبنهاغن، بالمشاركة فيها بحرية سواء كانت أم لم تكن أطرافا في التعديل قيد النظر.

٥٧- ويتوخى ترتيب مختلف الى حد ما فيما يخص اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وهذه الاتفاقيات ملزمة فقط للدول التي تصدق عليها. غير أن مؤتمر العمل الدولي يقوم بحكم الواقع مقام "مؤتمر الأطراف" فيما يخص اتفاقيات العمل الدولية ويملك سلطة استعراض التقارير لاعتماد اتفاقيات تنقيحية. وقد خلص معلق الى أن اتفاقيات العمل الدولية، ليست، من حيث الجوهر، صكوكاً مستقلة بل يجب قراءتها على ضوء دستور منظمة العمل الدولية[٨].

دال - الهيئات الفرعية

٥٨- يتضح من الاتفاقيات المستعرضة لأغراض هذه المذكرة أن من الممكن أن تستخدم اتفاقية وبروتوكولاتها نفس الهيئات الفرعية.

٥٩- ولا تنشئ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود بذاتها أي هيئة فرعية بل تنص على جواز قيام الهيئة التنفيذية، عند الاقتضاء، بإنشاء أفرقة عاملة للنظر في المسائل المتصلة بتنفيذ وتطوير هـــــذه الاتفاقية (المادة ١٠-٢(ب)). وقد أنشأت الهيئة التنفيذية أربعة أفرقة عاملة رئيسية - الأفرقة العاملة المعنية بكل من الآثار وأساليب التخفيض والاستراتيجيات والهيئة التوجيهية للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانتقال البعيد المدى لملوثات الجو في أوروبا، التي هي مفتوحة لجميع الأطراف في اتفاقية منع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود. وعلى الرغم من أنه لا اتفاقية منع التلوث بعيد المدى عبر الحدود ولا بروتوكولاتها تنص تحديداً على إنشاء هيئات فرعية للبروتوكولات فإن الأفرقة العاملة الرئيسية الأربعة تعالج مسائل تتصل ببروتوكولات هذه الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، ينظر الفريق العامل المعني بأساليب التخفيض، بناء على طلب الهيئة التنفيذية، في تنقيحات المرفقات التقنية لبروتوكول ما. وهو، لدى القيام بذلك، لا يميز على الاطلاق بين أعضاء الفريق العامل التي هي أطراف في البروتوكول قيد النظر والأعضاء التي ليست أطرافاً فيه.

٦٠- وفيما يخص الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣ أيضا، أنشأت لجنة حماية البيئة البحرية لجاناً فرعية وظيفية تعالج جميع مرفقات هذه الاتفاقية بدلاً من إنشاء لجان فرعية مختلفة معنية بكل مرفق. ويجوز لكل عضو من أعضاء لجنة حماية البيئة البحرية أن يشارك في هذه اللجان الفرعية سواء كان أم لم يكن طرفا في المرفق قيد المناقشة.

٦١- والعضوية في الهيئات الفرعية المنشأة بموجب تعديلات بروتوكول مونتريال مفتوحة لغير الأطراف في هذه التعديلات. وعلى سبيل المثال، عملت عدة بلدان غير أطراف في تعديل لندن في اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف التي أنشئت بموجب هذا التعديل. كذلك فإن اختصاصات لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال تشمل قضايا تتعلق بالامتثال لتعديلات البروتوكول، وإن كان من الممكن أن تضم اللجنة ممثلين للدول غير الأطراف في التعديلات.

هاء - الميزانية والتمويل

٦٢- تختلف الصكوك القانونية من حيث سعيها لضمان أن تتحمل الأطراف تكاليفها الإدارية.

٦٣- وتحاول بعض المعاهدات ضمان أن تتحمل الأطراف المتعاقدة التكاليف الإدارية للاتفاق. وعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية لندن (بشأن إلقاء النفايات) التي تستخدم المنظمة البحرية الدولية كأمانة لها على أن يقدم كل طرف في هذه الاتفاقية ليس عضواً في المنظمة مساهمة مناسبة في النفقات التي تتكبدها المنظمة في سبيل أداء واجباتها (المادة السادسة عشرة (٢)).

٦٤- واستخدمت الاتفاقات المتعلقة بطبقة الأوزون نهجا مختلطا. حيث ينص بروتوكول مونتريال، تحديدا، على أن تخصم المبالغ اللازمة لتشغيله من اشتراكات الأطراف فقط (المادة ١٣-١). ونتيجة لذلك ومع أن أمانة اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال تخدم كلا الاتفاقين إلا أنها تقوم بذلك في إطار ميزانيتين منفصلتين. ويوافق على ميزانية كل اتفاق أطراف هذا الاتفاق ويحافَظ على صناديق استئمانية منفصلة للأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقين. غير أنه لا توجد أية ميزانية منفصلة لتعديلات بروتوكول مونتريال والاشتراكات في ميزانية البروتوكول لا تميز بين الأطراف في البروتوكول والأطراف في التعديل. وفضلا عن ذلك، تم بموجب قرار اتخذ بتوافق آراء الأطراف في بروتوكول مونتريال تحديد الاشتراكات المقررة للدول غير الأطراف في تعديل لندن والمدفوعة للصندوق المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب هذا التعديل وهي اشتراكات دفعت في الواقع طواعية.

٦٥- وتقدم المنظمة العالمية للملكية الفكرية خدمات الأمانة لعدد من الاتفاقيات ولا تسدد الأطراف في الاتفاقية مباشرة أي جزء من تكاليفها. وفي عام ١٩٩٣ اعتمدت هيئات إدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومختلف الاتفاقيات التي تديرها المنظمة قراراً مشتركاً ينشئ نظام اشتراك موحد للمنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقياتها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (AB/XXIV/4، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣). ونتيجة لهذا القرار تدفع كل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو طرف في احدى اتفاقياتها الممولة بالاشتراكات اشتراكاً واحداً فقط بغض النظر عن عدد الاتفاقيات الممولة بالاشتراكات التي هي طرف فيها. وتجدر الاشارة الى أن معظم ميزانية المنظمة العالمية للملكية الفكرية يأتي من الرسوم التي تدفعها كيانات خاصة في إطار نظام مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية ومعاهدة عام ١٩٧٠ للتعاون في مجال البراءات وليس من اشتراكات الحكومات.

واو - تبليغ المعلومات واستعراضها

٦٦- يمكن أن يكون تبليغ المعلومات بموجب الصكوك القانونية ذات الصلة عملية موحدة أو مستقلة. فبموجب اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود تقدم الأطراف تقريراً واحداً يتعلق بهذه الاتفاقية وببروتوكولاتها. ونظرياً، تحتفظ أطراف كل بروتوكول، بسيطرتها على أسلوب الإبلاغ فيما يخص بروتوكولها (ينص بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت مثلا على "أن تتماشى التقارير مع قرار بشأن الشكل والمضمون تقوم الأطراف [في البروتوكول] باعتماده في دورة من دورات الهيئة التنفيذية" (المادة ٥-١)، لكن في الواقع تعتمد الهيئة التنفيذية بتوافق الآراء، مبادئ توجيهية تتعلق بالتقارير الموحدة وتقدم هذه التقارير الى الهيئة التنفيذية التي تنظر فيها ككل.

٦٧- وعلى العكس من ذلك تقدم الأطراف تقارير مستقلة بموجب اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال. غير أن تقارير بروتوكول مونتريال تشمل تقارير عن التعديلين ولا يُطلب من الأطراف في التعديل أن تقدم تقارير منفصلة.

٦٨- وعلى صعيد منظمة العمل الدولية تقدم الدول تقارير مستقلة عن كل اتفاقية من اتفاقيات المنظمة التي هي طرف فيها طبقا لبرنامج تحدده هيئة ادارة منظمة العمل الدولية. وتستعرض بعد ذلك هذه التقارير في إطار عملية استعراضية موحدة منفردة، قد تشارك فيها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من جانب فريق أو لجنة حكومية دولية تشكلها هيئة إدارة منظمة العمل الدولية، وفي نخبة من الحالات من جانب مؤتمر العمل الدولي. ونتيجة لذلك تنظر في التقارير الوطنية المتعلقة بكل اتفاقية الهيئات الاستعراضية التابعة لمنظمة العمل الدولية التي هي غير مقصورة على الأطراف في الاتفاقية المعنية.

زاي - تسوية النزاعات والعملية الاستشارية المتعددة الأطراف

٦٩- لا يحدد أي من البروتوكولات المستعرضة لأغراض هذه المذكرة اجراءات مستقلة خاصة لتسوية النزاعات. غير أن كلاً من بروتوكول مونتريال وبروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت يحدد اجراءات الامتثال الخاصة به (بروتوكول مونتريال، المادة ٨؛ بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت، المادة ٧).

حاء - التعديل

٧٠- تقصر جميع البروتوكولات التي فحصت لأغراض هذا الاستعراض القرارات المتعلقة بالتعديل على الأطراف في البروتوكول وذلك إما بموجب أحكامها الخاصة (بروتوكولات اتفاقية منع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود مثلا) أو نتيجة لحكم وارد في اتفاقيتها الأصلية (المادة ٩ من اتفاقية فيينا مثلا، التي تحدد اجراءات التعديل بالنسبة لبروتوكولاتها). كذلك فإن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣ تقصر القرارات المتعلقة بتعديل مرفق ما على الأطراف الملزمة بهذا المرفق (المادة ١٦(٤)).

سادساً - البارامترات الإقليمية الممكنة

٧١- تم التفاوض على العديد من الاتفاقيات اقليمياً لمعالجة مشاكل البيئة. ومن بين الأمثلة على ذلك ما يلي: اتفاقيات البحار الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات (اتفاقية أوسلو) واتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من مصادر برية.

٧٢- وتستخدم الاتفاقات الاقليمية في معظم الاحيان لمعالجة مشاكل بيئية ذات نطاق اقليمي مثل الأمطار الحمضية وحماية الحيوانات المهاجرة. وعلاوة على ذلك، حتى في حالة تعرض مناطق مختلفة لمشاكل متشابهة قد يكون من المستصوب استخدام نهج اقليمية لمراعاة مختلف الظروف المحلية. وهذا واحد من المبررات المنطقية الرئيسية لوجود برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة. وعلى الرغم من تعرض البحار في جميع أنحاء العالم لمشاكل متشابهة (التلوث البري، إلقاء النفايات في المحيط وما الى ذلك) فإن لهذه المشاكل في الأصل مصادر محلية وقد لا يكون استخدام نفس النهج ملائما لكل منطقة.

٧٣- ويمكن استخدام النهج الاقليمية أيضاً لتحقيق ما يلي:

- مراعاة مختلف الشواغل والأولويات المحلية. وعلى سبيل المثال، كانت أول اتفاقية تعالج مشكلة إلقاء النفايات في المحيط (اتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء

النفايات من السفن والطائرات) اتفاقية اقليمية تعكس القلق البالغ للبلدان المحيطة بشمال شرق الاطلسي إزاء هذه المشكلة. وبالمثل اعتمدت البلدان الافريقية اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود داخل افريقيا، التي تعكس قلقها البالغ من هذه المشكلة؛

- تشجيع التضامن وبناء المؤسسات على الصعيد الاقليمي. يمكن أن تجلب النهج الاقليمية مشاركة أكبر مقارنة بالنهج العالمية. ويصدق ذلك مثلا على اتفاقيات برنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن البحار الاقليمية مقارنة بالاتفاقيات العالمية التي تعالج التلوث البحري والتي اعتُمدت تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛

- استحداث آلية خاصة للتنفيذ. تنشئ بعض الاتفاقات الاقليمية بشأن حقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان آليات ومؤسسات خاصة بما في ذلك حقوق تقديم الالتماسات الفردية وهيئات ذات ولاية إلزامية لسماع الدعاوى؛

- السماح بتحقيق تقدم أسرع ووضع نموذج للعمل العالمي. وعلى سبيل المثال أجازت الهيئة التنفيذية لاتفاقية منع التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إجراء مفاوضات سريعة بشأن الملوثات العضوية الثابتة، ترمي في جانب منها الى وضع نموذج للعمل على الصعيد العالمي.

وخلص أحد المعلقين الى ما يلي: "ما زالت النهج الاقليمية تشكل فيما يبدو الحل الوسط المقبول لأغراض إنفاذ المعايير المقبولة من الأطراف. ويتمثل هذا الحل الوسط في أن يسمح للمحفل الاقليمي باعتماد معايير أكثر صرامة من المعايير العالمية[٩].

٧٤- غير أنه سيتعين أن يؤخذ في الاعتبار لدى استخدام الاتفاقيات الاقليمية لمعالجة المشاكل البيئية العالمية عاملان مترابطان هما:

(أ) أن النهج الاقليمي قد يوفر حلاً دائما لبعض المشاكل البيئية العالمية مثل تغير المناخ نظراً إلى أن العوامل التي تسهم في تغير المناخ عوامل عالمية لا اقليمية من حيث النطاق؛

(ب) وقد تخشى الدول أن يضعها اتخاذ تدابير اقليمية في موقف يضعف قدرتها على منافسة الدول في المناطق الأخرى ذات معايير أقل صرامة وقد تعتقد أن العمل العالمي ضروري للحفاظ على "بيئة منصفة".

الحواشي

(١) على العكس من اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود التي استخدمت بروتوكولات لمعالجة أنواع معينة من التلوث، يمكن لاتفاقية ما أن تستخدم "المرفقات". وعلى سبيل المثال فإن الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣)، تضع قواعد مفصلة لمنع أنواع بعينها من التلوث (مثل النفط، والسوائل الضارة السائبة ومياه المجارير والنفايات) في خمسة مرفقات ثلاثة منها اختيارية. واذا أرادت الأطراف في اتفاقية منع التلوث الذي تسببه السفن أن تعالج مصدرا آخرا للتلوث (مثل التلوث الجوي الذي تسببه السفن)، يمكن لها أن تفعل ذلك بوصفه واحداً من الخيارات، باعتماد مرفق جديد بواسطة اجراء التعديل المحدد في اتفاقية منع التلوث الذي تسببه السفن (المادة ١٦ (٥)) بدلا من اعتماد بروتوكول منفصل. وعلى العكس من اتفاقية منع التلوث الذي تسببه السفن، تقتصر "مرفقات" الاتفاقية الاطارية لتغير المناخ على "القوائم والنماذج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صبغة عملية أو فنية أو إجرائية أو إدارية" (المادة ١٦-١).

(٢) ان المفاوضات التي أدت في النهاية الى ابرام البروتوكول مفاوضات بدأتها لجنة المفاوضات التجارية المعنية بالبلدان النامية والتابعة للغات التي أنشئت في عام ١٩٦٧ في اطار جولة كيندي. وباب الانضمام الى هذا البروتوكول مفتوح لجميع البلدان النامية. وهناك حاليا ثلاث عشرة دولة طرفاً فيه هي اسرائيل وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتركيا وتونس وجمهورية كوريا ورواندا وشيلي ومصر والمكسيك. وتتخذ الأطراف في البروتوكول نفسها القرارات المتعلقة بقبول أو عدم قبول انضمام دولة ما اليه.

(٣) يحق للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وحدها أن تصبح أطرافا في اتفاق مدريد أو بروتوكول مدريد.

(٤) تنص المادة الأولى من البروتوكول الخاص باللاجئين على ما يلي "تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد من ٢ الى ٣٤ من اتفاقية اللاجئين على اللاجئين المعرفين أدناه."

(٥) Daniel B. Magraw "Legal Treatment of Developing Countries: Differential, Contextual and Absolute Norms," Colorado Journal of International Environmental Law and Policy, vol. 1, pp. 69-99 (1990).

(٦) عبد القوي أ. يوسف، "المعاملة التفاضلية والأكثر رعاية": شرط التمكين في اتفاق الغات"، Journal of World Trade Law، المجلد ١٤، الصفحات ٤٨٨-٥٠٧ من النص الإنكليزي (١٩٨٠).

(٧) يستند ذلك الى أحد تفسيرات أمانة بروتوكول مونتريال للنظام الأساسي لهذا البروتوكول.

(٨) C.Wifred Jenks, "The Revision of International Labour Conventions, " British Yearbook of International Law, vol. XIV, pp.42-64(1993).

الحواشي (تابع)

(٩) C.O. Okidi, "Protection of the Marine Environment through Regional Arrangements, ورقة قُدمت في المؤتمر السنوي الثالث والعشرين لمعهد قانون البحار، حزيران/يونيه ١٩٨٩.

المرفق

قائمة بالاتفاقات

العنوان المختصر	العنوان الكامل
معاهدة انتاركتيكا	معاهدة انتاركتيكا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩
بروتوكول انتاركتيكا للبيئة	* البروتوكول المتعلق بحماية البيئة، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اتفاقية باماكو	اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود داخل افريقيا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
اتفاقية بازل	اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩
اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض	اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، ٣ آذار/مارس ١٩٧٣
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	الاتفاقية الاوروبية بشأن حقوق الإنسان، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠
اتفاقية لندن	اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود	اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
بروتوكول عام ١٩٨٥ بشأن الكبريت	* بروتوكول عام ١٩٨٥ بشأن خفض انبعاثات الكبريت أو تدفقاتها عبر الحدود بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل
بروتوكول عام ١٩٨٨ بشأن أكاسيد النتروجين	* بروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بمكافحة انبعاثات أكاسيد النتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود
بروتوكول عام ١٩٩١ بشأن المركبات العضوية المتطايرة	* بروتوكول عام ١٩٩١ المتعلق بمكافحة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقاتها عبر الحدود
بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن الكبريت	* بروتوكول عام ١٩٩٤ بشأن زيادة تخفيض انبعاثات الكبريت
"الغات"	الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

شرط التمكين	• القرار المتعلق بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية والمعاملة بالمثل وزيادة مشاركة البلدان النامية، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
- - - - - -	البروتوكول المتعلق بالمفاوضات التجارية بين البلدان النامية، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
دستور منظمة العمل الدولية	دستور منظمة العمل الدولية
الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن ٧٨/٧٣	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن، لندن، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تسببه السفن، ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨
اتفاقية أوسلو	اتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات، ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢
اتفاقية باريس	اتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من مصادر برية، ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اتفاقية اللاجئين	الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١
بروتوكول اللاجئين	• البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
اتفاقيات برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن البحار الاقليمية	اتفاقية أبيدجان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط افريقيا، ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١
	اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦
	• بروتوكول أثينا لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، ١٧ أيار/مايو ١٩٨٠
	• بروتوكول جنيف المتعلق بالقطاعات المشمولة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط، ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢
	اتفاقية قرطاجنة لحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الأوسع، ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣
	اتفاقية ليما لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
	اتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

	اتفاقية نوميا لحماية الموارد الطبيعية والبيئة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
اتفاقية فيينا	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥
بروتوكول مونتريال	• بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الاوزون، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
	• تعديل لندن، ١٩٩٠
	• تعديل كوبنهاغن، ١٩٩٢
اتفاقية صيد الحيتان	الاتفاقية الدولية لتظيم صيد الحيتان، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦
اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية	الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ١٤ تموز/يوليه تموز/يوليه ١٩٦٧
اتفاق مدريد	• اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨١، بصيغته المنقحة
بروتوكول مدريد	• البروتوكول المتصل باتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩
معاهدة التعاون في مجال البراءات	• معاهدة التعاون في مجال البراءات، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠ بصيغتها المعدَّلة والمحوَّرة
اتفاقية التراث العالمي	اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢

- - - - -